

## فتح المعين بشرح قرّة العين

و لا تعجيلها لعامين في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان أما في مال التجارة فيجزء التعجيل وإن لم يملك نصابا وينوي عند التعجيل كهذه زكاتي المعجلة وحرّم تأخيرها أي الزكاة بعد تمام الحول والتمكك وضمن إن تلف بعد تمكن بحضور المال والمستحق أو أتلّفه بعد حول ولو قبل التمكك كما مر بيانه و ثانيهما إعطاؤها لمستحقيها أي الزكاة يعني من وجد من الأصناف الثمانية المذكورة